**جامعة بغداد Baghdad University**

**كلية العلوم الاسلامية College of Islamic Sciences**

**قسم العلوم المالية والمصرفية الاسلامية Department of Islamic Finance and Banking**

**نموذج من الاعمال المصرفية المحظورة**

**Examples of prohibited banking activities in the Islamic bank**

**م. د. اسماء عبد الجبار عودة**

**M. Dr. Asmaa Abdul-Jabbar Odeh**

[**asmaa.awda@cois.uobaghdad.edu.iq**](mailto:asmaa.awda@cois.uobaghdad.edu.iq)

**الملخص**

إن الاعمال المصرفية التي ينبغي ان لا تجريها في المصارف الاسلامية في باب الصرف منها الصرف على أساس السعر المؤجل وخصم الاوراق التجارية, فعقد الصرف ان لم يستوف شروطه الشرعية فانه يوقع عاقده في احد نوعي الربا الفضل أو ربا النسيئة , أو فيهما كما سيأتي بيانه ان شاء الله ولعل الحكمة من تحريم ربا النسيئة الناشيء من بيع نقد بنقد من غير جنسه عندما يؤخذ في الحساب عامل الآجل في السعر لم تكن ملحوظة لدى كثير لدرجة أن البعض كانت تعلوه الدهشة والاستغراب عندما يعلم بنهي الشرع عن تلك الصورة في المعاملة.

يبدأ البحث بتعريف الصرف الموازي وتكييفه الشرعي وبيان اركان وشروط عقد الصرف واعمال الصرف في المصارف الإسلامية المعاصرة.

وقد توصل البحث إلى عدم جواز التعامل الصرف بالسعر الآجل .

الكلمات الافتتاحبة : المحظورة . الصرف , الموازي .

**Summary**

The banking business that you should not conduct in Islamic banks is in the matter of exchange, including the exchange on the basis of the deferred price and the discount of commercial papers, so if the exchange contract does not meet its legal conditions, then he signs a contract in one of the two types of usury Al-Fadl or Al-Nasee’ah usury, or both as it will be explained, if he wishes. God, and perhaps the wisdom behind the prohibition of usury of an-Naseeh arising from the sale of cash for money other than its kind, when the forward factor in the price is taken into account, was not noticed by many to the extent that some were overwhelmed by surprise and astonishment when they learned that the Shari’a forbade this form of transaction.

The research begins with the definition of parallel exchange and its legal adaptation and a statement of the pillars and conditions of the exchange contract and exchange work in contemporary Islamic banks.

The research concluded that it is not permissible to deal with the exchange at the forward rate.

Opening words: Banned. Exchange, parallel.

**المقدمة**

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا , من يهد الله فلا مضل له , ومن يضلل فلا هادي له , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأن محمداً عبده ورسوله(), إلى يوم الدين , وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

لقد تطورت الأنشطة الاقتصادية والتجارية وتنوعت في العصر الراهن أكثر من أي وقت مضى، مما يستلزم معه إيجاد الحلول الإسلامية لكثير من القضايا المستجدة المتعلقة بها، سواء أكانت لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالقديم أو لا، دعما للحركة الاقتصاد الإسلامي، وتأصيل مبادئه وأهدافه وأحكامه في ضوء ما بينه القرآن والسنة واجتهادات الفقهاء.

إن الاعمال المصرفية التي ينبغي ان لا تجريها في المصارف الاسلاميةفي باب الصرف منها الصرف على أساس السعر المؤجل وخصم الاوراق التجارية, فعقد الصرف ان لم يستوف شروطه الشرعية فانه يوقع عاقده في احد نوعي الربا الفضل أو ربا النسيئة , أو فيهما كما سيأتي بيانه ان شاء الله ولعل الحكمة من تحريم ربا النسيئة الناشيء من بيع نقد بنقد من غير جنسه عندما يؤخذ في الحساب عامل الآجل في السعر لم تكن ملحوظة لدى كثير لدرجة أن البعض كانت تعلوه الدهشة والاستغراب عندما يعلم بنهي الشرع عن تلك الصورة في المعاملة.

1ــ لحاجة الناس إلى فهمه ومعرفة الصور المشروعة من غيرها من الاعمال المصرفية حتى لا يقع المسلم في الحرام .

2ـــ أن هذا الموضوع موضوع عصري يبحث في قضايا نازلة ومسائل مستجدة لم تكن معروفة من قبل فقد تعددت صور الصرف نتيجة لما توفر في هذه الحقبة الزمنية من الوسائل والسبل التي لم تكن متاحة في العصور السابقة .

3ـــ شيوع التعامل بالصرف بجميع صوره الحديثة منها الصرف على اساس السعر الحاضر والمؤجل, الذي يعتبر هو عصب الحياة لكثير من المسلمين في الوقت الحالي , لاسيما بين التجار مما يجعل الحاجة داعية إلى دراسته وبيان حكمها للناس من الناحية الشرعية.

**هدف البحث**

يهدف البحث للتعرف على موقف الشريعة الاسلامية من الاعمال المصرفية من حيث الصرف على اساس الحاضر وعلى اساس الآجل , ولماذا تقتضي بتحريمها؟ وما هو موقف الشرعي فيها.

**منهج البحث**

سلكت في أعداد هذا البحث منهجاً معين التزمت به وهو ما يأتي:

1ـــ قمت بجمع المادة العلمية من مظانها ووثقت جميع ما اذكره في البحث من معلومات , وذلك بعزوها إلى من نقلتها منه .

2ــ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

3ــ خرجت الأحاديث الواردة في البحث , فاذا كان الحديث في الصحيحين أو في احدهما أكتفيت بالعز إليه أو إليهما وإلا أخرجته من كتب السنن والمسانيد والآثار.

**خطة البحث**

يشمل هذا البحث على مقدمة ومبحث ومطالب ثم الخاتمة ...

المبحث الأول :الصرف الموازي للعملة والصرف على اساس السعر المؤجل

المطلب الأول : تعريف الصرف الموازي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تكييفه الشرعي.

المطلب الثالث : أركان عقد الصرف

المطلب الرابع : شروط عقد الصرف.

المطلب الخامس: اعمال الصرف في المصارف الإسلامية المعاصرة.

الخاتمة وأهم النتائج ثم المصادر.....

**المبحث الأول**

**الصرف الموازي للعملة والصرف على اساس السعر المؤجل**

ويتضمن هذا البحث مطلبين :

**المطلب الأول : تعريف الصرف الموازي لغة واصطلاحاً**

**اولاً : الصرف لغة :** رد الشيء عن وجهه أو إبداله بغيره: يقال: صرفه يصرفه صرفاً إذا رده([[1]](#footnote-1)).

**ثانياً : الصرف اصطلاحاً :** عرفه جمهور العلماء(الحنفية والشافعية والحنابلة) أنه بيع النقدين ببعضهما، سواء اتحدا في الجنس أم اختلفا ، فعرفه الحنفية بأنه (بيع الأثمان بعضها ببعض)([[2]](#footnote-2)) وعرفه الشافعية بانه (بيع النقد من جنسه وغيره)([[3]](#footnote-3)).

وعرفه الحنابلة بانه (بيع /نقد بنقد)([[4]](#footnote-4)).

أما المالكية فقد قصروا معنى الصرف على بيع النقدين عند اختلاف الجنس فقط، فقالوا: الصرف هو (بيع الذهب بالفضة)([[5]](#footnote-5))، أما إذا كان النقدان من جنس واحد فإنهم يسمونه بالمراطلة في البيع وزناً، أو بالمبادلة في البيع عدّاً([[6]](#footnote-6)).

ولكن الرأي المختار هو تعريف الجمهور حيث مفهوم الصرف فيه أوسع وأشمل لبيع الأثمان ببعضها عند اتحاد الجنس أو اختلافه.

**ثالثاً :** الصرف في علم الاقتصاد الحديث: هو عملية مبادلة النقود ببعضها([[7]](#footnote-7)).

وعرف بأنه (شراء وبيع العملات الأجنبية)([[8]](#footnote-8))، وعرف بأنه (تحويل عملة ما إلى عملة أخرى)([[9]](#footnote-9)).

والملاحظ هنا أن تعريف الاقتصاديين للصرف أخص من تعريف الجمهور حيث إنه لدى الاقتصاديين يقتصر على مبادلة العملات ببعضها فقط ولا يشمل مبادلة عملة بأجزائها فأنه لا يعد من الصرف وكذلك لا يشمل مبادلة العملة بالذهب أو الفضة حيث لا تعتبر نقوداً بل سلع، ومن هنا فمفهوم الصرف في الشرع الإسلامي أوسع وأشمل .

هذا وإن مبادلة العملة بعملة أخرى تتم على أساس علاقة سعرية تربط بينهما، وهو ما يسمى بسعر الصرف، ويقصد به: السعر أو المعدل الذي على أساسه يجري تبادل عملة معينة بعملة أخرى([[10]](#footnote-10)).  
**المطلب الثاني : تكييفه الشرعي**

الصرف هو نوع من أنواع البيوع الجائزة, إلا أنه بيع بشروط مخصوصة لا توجد في غيره من أنواع البيوع وتميزه عن سائر العقود. وحكمه أنه بيع مشروع، ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

**اولاً : القرآن الكريم**

ورد في القرآن أربع عشرة([[11]](#footnote-11))مرة كلمة البيع , وهذا دليل على مشروعية البيع منها:

قوله تعالى: ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ([[12]](#footnote-12)),وقوله تعالى: ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸ ([[13]](#footnote-13)).

وجه الدلالة من عموم هاتين الآيتين هو إباحة البيع المطلق, وحيث أن الصرف هو نوع من أنواع البيوع فيشمله الحكم بالإباحة والمشروعية.

**ثانياً : السنة المطهرة**

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الصرف نذكر منها :

1. ما رواه الشيخان: قال رسول الله ():"الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء([[14]](#footnote-14))والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء, والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء , والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء"([[15]](#footnote-15)), أي يداً بيد.

2. ما رواه الشيخان: نهى رسول الله ():" عن الفضة بالفضة, والذهب بالذهب, إلا سواءً بسواءً , وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا, نشتري الذهب بالفضة كيف شئنا . قال فسأله رجل فقال يداً بيدٍ فقال هكذا سمعت " ([[16]](#footnote-16))**.**

3. ما رواه الشيخان:" نهى رسول االله () عن بيع الورق بالذهب ديناً"([[17]](#footnote-17)), أي مؤجلاً بدون قبض عند التعاقد.

ووجه الدلالة من الاحاديث السابقة أنه () عندما نهى عن بيع النقدين إلا بالصور والشروط التي استثناها عليه الصلاة والسلام فدل ذلك مشروعية الصرف إذا توفرت فيه شروطه .

**ثالثاً : الاجماع**

فقد أجمع الفقهاء على مشروعية عقد [الصرف](https://www.afriqa-sat.com/vb/showthread.php?t=62395)بشروطه الشرعية . فقد نقل عن أبن مبارك أنه قال ( ليس في الصرف اختلاف )([[18]](#footnote-18)). وقال الامام النووي ( أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مؤجلا , وكذلك كل شيء اشتركا في علة الربا)([[19]](#footnote-19)).

**رابعاً : المعقول**

إن الأصل في العقود الجواز والصحة ما لم ير دليل على تحريمه أو إبطاله بالنص أو القياس .ووجوب الوفاء بالعقود يكون وفق تراضي العاقدين ما لم يتضمن العقد شرطاً منافياً لشرع الله تعالى, كالضرر, والاستغلال, والفائدة المحرمة, ولذلك فالأصل في عقد الصرف الحل حتى يثبت دليل على حرمته حيث لم يأت عن الشارع الحكيم ما يقتضي بحرمته بل بإباحته وتشريعه كما جاء في السنة الصحيحة التي ذكرناها سابقاً. وحاجة الناس إلى صرف العملات لتيسير معاملاتهم في حياتهم العملية . فقد يوجد شخص معه عملة بلده ( الدنانير أو الدراهم أو غيرها ) وهو في بلد لا يتبايعون الا بالدولار أو اليورو أو الليرة, فيحتاج إلى صرفها ففي منعه تضييق على الناس([[20]](#footnote-20)).

**المطلب الثالث : اركان عقد الصرف**

ظهر من التعريفات السابقة للفقهاء أن الصرف بيع, فهو عقد من عقود البيع المشروعة, وبما أن عقد الصرف عقد بيع فلا بد أن تتوفر فيه أركان وشروط التي يجب توافرها في سائر عقود البيع الأخرى.

وأركان عقد البيع معروفة عند الفقهاء وهي صيغة العقد ( القبول والإيجاب وتراضي العاقدين على ما عقداه), ثم العاقدان أنفسهما وشروطهما( البلوغ والعقل والاختيار ). فإن العقد لا يكون صحيحاً موجباً لترتب أحكامه وآثاره الا إذا صدر من أهله مضافاً إلى محله الذي وقع الاتفاق عليه ليلزم كلّ من العاقدين أن يبذل ما في يده لصاحبة ([[21]](#footnote-21)).

لا يسعنا أن نفصل هذه الاركان لأنها قد ذكرت مفصلة في كتب الفقهاء فيما يشترط لعقد البيع من اركان يشترط لعقد الصرف سواء بسواء. فعقد الصرف يختلف عن غيره من أنواع البيع الاخرى فهو يختص ببيع الأثمان بعضها ببعض مما دفع الشارع إلى اختصاصه بشروط زائدة على شروط البيع المعروفة , لذا نبين هذه الشروط لبيان أهميتها وحكمة الشارع من اشتراطها وانفراد عقد الصرف بها.

**المطلب الرابع : شروط عقد الصرف**

وضع الشارع الحكيم شروطاً لعقد الصرف بين المتعاقدين, لم تشترط في سائر العقود ولذلك لأهميته ولقربه إلى الربا , وفيما يلي بيان لهذه الشروط :

**الشرط الاول : التماثل في القدر عند اتحاد الجنس**

الاصل العام في باب الصرف: إذا اتحدت الأجناس وجبت المساواة . فيشترط في عقد الصرف التماثل في القدر من غير زيادة ولا نقصان عند اتحاد الجنس, وفحوى القاعدة تحريم التفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض كبيع درهم بدرهمين أو دينار بدينارين ([[22]](#footnote-22)). ويسمى الزائد في بيع النقد بجنسه بربا الفضل , وكذا حرم النسيئة كأن يؤخر تسليم أحد البدلين عن مجلس العقد، لما فيه من ربا النَّساء . ويسقط اعتبار شرط التماثل عند اختلاف الجنس , فلا يحرم التفاضل , وانما يشترط الحلول والتقابض في مجلس العقد. وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على تحريم ومنع التفاضل في الجنس الواحد منها .

1. عن أبي هريرة )) قال: قال رسول )): ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا))([[23]](#footnote-23)).
2. عن أبي هريرة ))أن رسول )) قال:(( الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا))([[24]](#footnote-24)).
3. عن أبي سعيد الخدري أن رسول )) قال:(( لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ))([[25]](#footnote-25)).

الدلالة من هذه احاديث وغيرها الكثير, حرمة التفاضل عند بيع الجنس بمثله من الزمرة نفسها, وكذا حرمة النسيئة.

**الشرط الثاني : وجوب قبض البدلين في مجلس العقد**

أجمع الفقهاء أن القبض هو شرط في الصرف مستحق بالعقد حقاً لله تعالى لا يجوز اسقاطه بتراضي المتعاقدين([[26]](#footnote-26)).وقد نقل ابن المنذر على شرط القبض في الصرف فقال( أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد([[27]](#footnote-27)).والدليل على وجوب القبض منها حديث أبي سعيد الخدري قال : أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله () يقول :"لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ولا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا بَعْضَهُ على بَعْضٍ ولا تَبِيعُوا شيئا غَائِبًا منه بِنَاجِزٍ إلا يَدًا بِيَدٍ "[[28]](#footnote-28). قال النووي " قوله ــــ عليه الصلاة والسلام ــــ يداً بيد: حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وأن أختلف الجنس" ([[29]](#footnote-29)) .

**الشرط الثالث : أن يكون عقد الصرف خالياً عن خيار الشرط للمتصارفين أو لأحدهما**

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم ثبوت خيار الشرط في عقد الصرف([[30]](#footnote-30)) , لأن الصرف لا يحتمل التأجيل, والخيار يقتضي ويمنع الملك ولزوم العقد , فالخيار في الصرف كالتفريق قبل القبض وهو مبطل لعقد الصرف([[31]](#footnote-31)).

**الشرط الرابع : أن يكون عقد الصرف خالياً من الأجل :** فإذا وجد الأجل أو شرطه المتعاقدان فسد الصرف ,لأن قبض البدلين مستحق قبل التفريق والأجل يمنع القبض المستحق بالعقد ى , فيفسد العقد للأجل الطارئ عليه , فإذا تقابضا في مجلس العقد وأبطلا الأجل صح الصرف، وضابط تحديد الأجل الممنوع من الصرف هو التفريق عن مجلس العقد دون التقابض , وهوما ثبت في الأحاديث النهي عن الإمهال لأنه يوقع في الربا المحرم .

**المطلب الخامس : اعمال الصرف في المصارف الإسلامية المعاصرة**

إن المصارف تقدم خدمة الصرف والتبادل النقدي بين مختلف العملات، مما تؤدي دوراً كبيراً لتوفير حاجة المتعاملين مع البنك من عملات اجنبية لأجل قيامهم بالتحويلات النقدية لأغراض الاستيراد, وجميع الحاجات الخاصة بهم من العملات, وتطبق المصارف الإسلامية أحكام الصرف على هذه المعاملات كالتقابض يداً بيد عند التعاقد على تبديل العملة الوطنية بالعملات الاجنبية , وسندرس في هذا المطلب الصور المختلفة التي تمارسها المصارف المعاصرة فيما يختص بكيفية استبدال العملات , حيث يجري التطبيق العملي في المجال المصرفي ضمن نطاقين متمايزين . الأول: يجري فيه الصرف واستبدال العملة على أساس السعر الحاضر والثاني : يجري فيه الصرف واستبدال العملة على أساس السعر الآجل ([[32]](#footnote-32)). وسندرس هاتين الصورتين كما يأتي .

**الصورة الأولى : الصرف على أساس السعر الحاضر**

ونعني به عمليات الصرف التي يتم فيها التقابض يداً بيد بين الطرفين (المصرف والعميل), أو ما يقوم مقامهما في مجلس العقد بناء على اساس سعر الصرف السائد في السوق يوم التبايع , طبقاً للمعيار الاول من المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية([[33]](#footnote-33)).

تقوم المصارف بممارسة هذه العملية, واستبدال العملات الاجنبية على أساس السعر الحاضر, حيث تتم عملية المصارفة هنا بأن يبرز كل واحد من المتصارفين ما يريد مبادلته بالعملة الأخرى. وتتم هذه المبادلة بسعر يوم الصرف بشرط أن تتوفر فيها شروط الصرف الشرعية من القبض الفوري المنجز يداً بيد . وهذه هي العملية الصرف المعتادة التي تقع بين الأفراد ومحالّ الصرافة. إلا عملية الصرف التي تحصل مع البنوك( المصارف) , لا تتم كلها بهذه الصورة , انما تجري عملية المصارفة في المصارف على طرق متعددة وفقاً لحاجة العميل بطريقتين هما([[34]](#footnote-34)) :

**الطريقة الاولى : الصرف على أساس السعر الحاضر اذا كان نقداً من الصندوق**

ففي هذه الطريقة تحصل عملية المصارفة نقداً على الصندوق إما بصرف عملة أجنبية بعملة محلية أو بصرف عملة محلية بعملة محلية من جنسها على أساس السعر الحاضر .

وصورته : كأن يسلم العميل أمين الصندوق ما يقابل العملة المراد الدفع بها , فيسجل له في حسابه وفقاً لإجراء عميلة الصرف ما يعادلها من العملة الأجنبية , فصرف بين عملتين مختلفتين (تكون عملة من سك وطبع دولة مختلفة عن الاخرى) ففي هذه الحالة ينطبق عليه حكم صرف عند اختلاف الجنس تصرف الدنانير بالدراهم([[35]](#footnote-35)).

فأن الحكم الشرعي في مثل هذه الصورة يقتضي الجواز لعدم وجود ما ينافيه وتحقق الشروط الشرعية لصحة هذا الصرف الحلول والتقابض ولا يشترط التماثل في القدر فيجوز فيها التفاضل , حيث يحصل البنك مقابل هذه العملية على ربح ينشأ وجود الفرق بين السعر الذي يشتري به العملة وبين السعر الذي يبيع به العملة .

أما إن تم الصرف نقداً من الصندوق بين عملة محلية بعملة محلية من جنسها, فيضاف إلى الشروط السابقة اشتراط المماثلة في القدر, فلا يجوز التفاضل في هذه الحالة([[36]](#footnote-36)).

**الطريقة الثانية : الصرف على أساس السعر الحاضر اذا كان قيداً على الحساب**

إذا كان للعميل ما حساب في مصرف ولديه عملة أجنبية واراد أن يودعها في حسابه بالعملة الوطنية, فأنه في هذه الحالة يقدم طلب إلى المصرف بصرف العملة الأجنبية التي في يده إلى عملة وطنية وتسجيلها في حسابه فيقوم المصرف في هذه الحالة باحتساب قيمة المبلغ الذي دفعه العميل بالعملة الوطنية وايداعها في حسابه دون أن يتم التقابض باليد في مجلس العقد , والعملية بهذه الصورة جائزة شرعاً. إذا علمنا أن القبض يداً بيد لا يقصد القبض بالجارحة بل لو وضعها في جيبه أو في حقيبة فإن ذلك يعد قبضاً إذا كان بالمجلس وكذلك الأمر إن سجل المبلغ في حسابه قبل التفريق .

وأما إذا كان لدى العميل بالعملة الوطنية واراد هذا الحصول على عملة أجنبية , فأنه يقوم بتقديم طلب للمصرف بصرف المبلغ واقتطاع قيمته من حسابه حيث إن المصرف يتعامل كوكيل بالدفع أو الحسم عند الشراء والاضافة عند البيع في الحساب الجاري, فأن ذلك يجوز بشرط أن يقبض النقود الأجنبية من المصرف قبل الافتراق , وأن يتم الصرف بسعر الصرف على أساس الحاضر, لأن هذه الصورة هي أحد صور الصرف في الذمة , لأن الوديعة المصرفية هي بمثابة قرض في ذمة المصرف ([[37]](#footnote-37)).

ونلاحظ مما سبق ان القيد في الحساب يعتبر تقابضاً من طرف العميل, وذلك لأن الحساب يخص العميل فأعتبر أنه وعاء أو محفظة اعتبارية فعندما يسجل الموظف المبلغ في حساب العميل كانه وضعه في وعاء العميل أو محفظته فيكون تقابضاً ..... والله اعلم.

**الصورة الثانية : الصرف على أساس السعر الآجل**

إن من أعمال البنك المركزي على المصارف يقوم يومياً ببيان السعر السائد في السوق لبيع وشراء العملات والذي يطلق عليه الصرف بالسعر الحاضر وهذا النوع من الصرف يتم بطريقتين التبايع في الحال والتواعد على الصرف . وقد سبق ذكر الطريقتين بأنه يجوز للمصرف الإسلامي ان يمارس هذا النشاط من الصرف , اما الصرف على اساس السعر الآجل هي عملية تجري بناءً سعر يتم تحديده في الحال مقابل تأخير تسليم البدلين, وهذه العملية من المعاملات المعاصرة في مجال العمل المصرفي ([[38]](#footnote-38)),حيث سنتاول في هذه الصورة من معناها واستخداماتها ومدى الحاجة إليه والغاية منها ومجالات استخدامه , ثم نبين الموقف الشرعي من عملية الصرف بالسعر الآجل .

**اولاً : معناها والحاجة الية** : أن عملية الصرف بالسعر الآجل اساسها يقوم على الاتفاق في إبرام عقد الصرف والقيام بعملية المصارفة بناء على سعر صرف محدد يوم إبرام العقد على أن يتم التسليم الفعلي وتسلم العملات المتبادلة في وقت لاحق لتاريخ التعاقد, في مدة تتراوح بين الشهر والثلاثة أشهر, والستة أشهر , الستة أشهر , والتسعة أشهر , السنة . ولوجود الفترة الزمنية بين التعاقد والتسليم حيث تلعب الفائدة دوراً كبيراً في تحديد سعر الصرف الآجل " فأن مبدأ تساوي فرق السعر الآجل عن السعر نقداً مع فرق معدل الفائدة على العملتين موضوع العملية هو مبدأ أساس من مبادئ سوق القطع الآجل"([[39]](#footnote-39)) .

**ثانياً : الغاية من الصرف بالسعر الآجل ومجالات استخدامه**

أن المتعاملين بالصرف يلجؤون اليها على اساس السعر الآجل لأجل تثبيت سعر الصرف عند حد معين ولضمان ثبات وعدم حدوث تغير في سعر الصرف في المستقبل , وكذلك بهذه الطريقة يؤمن المتعاملون أنفسهم من مخاطر تقلب أسعار العملات بسوق الصرف الآجل فضلا عن ظهور أهمية الصرف الآجل للمتعاملين بأعمال الاستيراد والتصدير, خاصة أن الدفعات تكون مستقبلية فيلجأ إليها لضمان ثبات سعر صرف مستقبلي , فهي صفقة وقاية الغرض منها تثبيت سعر الصرف عند حد معين ويتم التقابض في المستقبل .

**ثالثاً: الموقف الشرعي :** إن القبض الفوري هو شرط في صحة الصرف, وأجمع أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل التقابض كان الصرف فاسداً([[40]](#footnote-40)), بما أن الصرف على أساس السعر الآجل يقوم على إنشاء عقد الصرف مجرداً عن القبض فهو بهذا يكون صرفاً خلا من القبض, والقبض شرط أساس في صحة عقد الصرف وهو شرط مجمع عليه, فإن اسقاطه يؤدي إلى بطلان العقد من اساسه , فلا يجوز التعامل به شرعاً لخلوه من شرط القبض هذا من ناحية, ومن ناحية أخرى فإن المصدّر أو المستورد أو المستثمر الذي يتعامل بالصرف على اساس السعر الآجل عندما يبيع ما سيقبضه من عمله في المستقبل , فانه يبيع النقد قبل قبضه .

الادلة في ذلك:

* حديث حكيم بن حزام عند احمد قال: قلت يا رسول الله :"اني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم عليّ؟ قال :إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه"([[41]](#footnote-41)).
* حديث ابن عباس أن النبي() قال:" من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه", قال ابن عباس: أحسب كل شيء الا بمثله([[42]](#footnote-42)).

فدل الحديثين على انه لا يجوز بيع أي سلعة شريت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها. ولهذا فإن الصرف على اساس السعر الآجل محرم لا يجوز للمسلم أن يتعامل به.

حيث أخذ المعيار الأول بعدم جواز الصرف الآجل فنص في المادة 2/1/ج: أن لا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

2/2: يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواءً تم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين أو كليهما.

2/ 3: يحرم الصرف الآجل أيضاً ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها([[43]](#footnote-43)).

المخرج الشرعي : نظراً لان التجارة الخارجية تقوم على تبادل العملات بسعر صرفها. والتسليم يتم بعد فترة من تحديد سعر لبيع , ونظراً لاعتماد الدولار كأساس لتحديد سعر صرف معظم العملات , ولأن التقلب في اسعار العملات مستمر. فإن المخرج الشرعي لمثل هذا النوع من التعامل هو أن يتم الشراء بطريق المرابحة , بحيث يقوم المستورد بتوكيل البنك بشراء السلعة على ان يقوم البنك ببيع السلعة للمستورد بالعملة المحلية بسعر صرف السوق يوم التسليم. وغير هذا لا يكون الصرف الآجل مباحاً, فان نصوص الشريعة وقواعدها تحرمه ,فهو أشبه بالمقامرة والمضاربة على اسعار العملات وكلاهما أمر تحرمه الشريعة لما فيه من الضرر, والضرر ممنوع في الاسلام([[44]](#footnote-44)).

الخاتمة

ولعل أبرز النتائج التي أثبتها هذا البحث .

1ـــ إن التعامل بالصرف يشوبه خطر الوقوع في الربا إذا لم تراع الشروط المعتبرة لصحته.

2ــ ان عمليات الصرف على اساس السعر الحاضر هي ان يتم فيها شرط القبض والتسليم والتسلم يداً بيد أو ما يقوم مقامهما في مجلس العقد بناء على سعر الصرف السائد يوم التبايع , أما إذا كانت على اساس السعر الآجل على أن يتم التقابض بعد مدة معينة عندما يحل الآجل المتفق عليه بهدف اتقاء ارتفاع سعر الصرف فإنه في هذه الحالة لا يجوز.

Conclusion

Perhaps the most prominent results demonstrated by this research.

1- Dealing with exchange is tainted by the risk of falling into usury if the conditions considered for its validity are not observed.

2- The exchange operations on the basis of the present price are that the condition of arrest, delivery and hand-to-hand receipt is fulfilled, or what takes their place in the contract council, based on the prevailing exchange rate on the day of the sale. It is agreed upon in order to prevent the rise in the exchange rate, in this case it is not permissible.

**المصادر**

1. القرآن الكريم.
2. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري , الاجماع , (ت: 318هـ),تحقيق:د. فؤاد عبد المنعم أحمد, دار الدعوة**,** الاسكندرية ,**1402** .
3. عادل محمد أمين الطيب , احكام الصرف في الفقه الاسلامي , رسالة ماجستير, (1416ــ 1996م ).
4. د. عباس احمد محمد الباز , أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة, ط1, دار النفائس,1419هـ ــ1999م .
5. أبو الندى شرف الدين الحجاوي، الاقناع , دار المعرفة، بيروت، لبنان .
6. زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق، ط 1, دار الكتب العربية الكبرى،
7. أبو العباس أحمد بن محمد بالصاوي المالكي , بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، أحمد الدردير,(ت: 1241هـ), د. ط, د. ت, دار المعارف.
8. محمد بن أحمد السمرقندي , تحفة الفقهاء, (ت :540هـ),ط2, دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1414 هـ - 1994 م**.**
9. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, الجامع الصحيح المختصر, تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا, ط3, دار ابن كثير، اليمامة – بيروت, 1407 – 1987,
10. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى , الجامع الكبيرــ سنن الترمذي, (ت: 279هـ) ,المحقق: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي – بيروت, 1998م .
11. محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ,(ت:1201هـ) , وبالهامش تقريرات عليش ,(ت:1299هـ), ط1, دار الكتب العلمية , لبنان ـ بيروت، 1417هــ ـ1997م.
12. محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، حاشية، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1412هـ – 1992م
13. منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى , دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات, (ت: 1051هـ), ط1, عالم الكتب, 1414هـ - 1993م .
14. مسلم بن الحجاج النيسابوري, صحيح مسلم , ( ت:261هـ),المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت .
15. الفتاوى الهندية**,** لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي**,** ط2**,** دار الفكر، 1310هـ.
16. د. محمد علي رضا آل جاسم , القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي, مطبعة التضامن, بغداد, 1967م .
17. محمد بن مكرم, ابن المنظور , لسان العرب ,(ت : 711هـ)**,** ط3, دار صادرــــ بيروت, 1414 هـ **.**
18. شمس الدين أبو بكر السرخسي , المبسوط , تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط1, دار الفكر، بيروت – لبنان:
19. محمود عبد الكريم ارشيد ,المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية , ط 1, دار النفائس, الاردن , 2015م.
20. علي مشاعل , مدخل إلى علم الاقتصاد الاسلامي, ط1, رأس الخيمة ــالامارات العربية المتحدة,1714ــ1996م.
21. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل , مسند الإمام أحمد بن حنبل , (ت : 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ,ط1,الرسالة ( 1421 هـ - 2001 م ).
22. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري , المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , (ت : 261هـ),,المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.
23. المعايير الشرعية ,هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ,(1435هـ - 2014م),
24. أبو محمد موفق قدامة المقدسي , المغني لابن قدامة , (ت: 620هـ), ب . ط , مكتبة القاهرة , 1388هـ - 1968م .
25. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ,المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج , (ت: 676هـ) ,ط2, دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392 .
26. عادل حسن عبد المهدي الهموندي ، الموسوعة الاقتصادية , ط1, دار ابن خلدون, بيروت ـ لبنان, 1980م .
27. عبد العزيز فهمي هيكل , موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية, دار النهضة العربية, بيروت ـ لبنان .

1. () لسان العرب, محمد بن مكرم, ابن المنظور,(ت : 711هـ)**,** ط3, دار صادرــــ بيروت, 1414 هـ **,** باب الصاد المهملة :9/189. [↑](#footnote-ref-1)
2. () المبسوط **,** شمس الدين أبو بكر السرخسي, تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط1, دار الفكر، بيروت – لبنان: 2/14 [↑](#footnote-ref-2)
3. () البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط 1, دار الكتب العربية الكبرى، (6/209)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، حاشية، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1412هـ – 1992م:5/257. [↑](#footnote-ref-3)
4. () دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات, منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ), ط1, عالم الكتب, 1414هـ - 1993م :2/73, الاقناع ,أبو الندى شرف الدين الحجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان :2/121. [↑](#footnote-ref-4)
5. () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ,(ت:1201هـ) , وبالهامش تقريرات عليش ,(ت:1299هـ), محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ,ط1, دار الكتب العلمية , لبنان ـ بيروت، 1417هــ ـ1997م:3/35. [↑](#footnote-ref-5)
6. () المصدر السابق , بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، للقطب سيدي أحمد الدردير,أبو العباس أحمد بن محمد بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ), د. ط, د. ت, دار المعارف: 3/63, حاشية الدسوقي, الدسوقي : 3/35. [↑](#footnote-ref-6)
7. () القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي, د. محمد علي رضا آل جاسم ,(مطبعة التضامن, بغداد, 1967م): 325. [↑](#footnote-ref-7)
8. () موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية, عبد العزيز فهمي هيكل, دار النهضة العربية, بيروت ـ لبنان :306. [↑](#footnote-ref-8)
9. ()الموسوعة الاقتصادية , عادل حسن عبد المهدي الهموندي، ط1, دار ابن خلدون, بيروت ـ لبنان, 1980م: 303. [↑](#footnote-ref-9)
10. () موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ,هيكل:306. [↑](#footnote-ref-10)
11. () مدخل إلى علم الاقتصاد الاسلامي, علي مشاعل, ط1, رأس الخيمة ــالامارات العربية المتحدة,1714ــ1996م:20 [↑](#footnote-ref-11)
12. () سورة البقرة من الآية: 275. [↑](#footnote-ref-12)
13. () سورة النساء من الآية :29. [↑](#footnote-ref-13)
14. () قوله هاء وهاء مهناه خذ وهات أو خذ وأعط, وفيهما لغتان المد والقصر , والمد أفصح وأشهر , وأصله هاك فأبدلت الدة من الكاف. ينظر : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ,(ت : 261هـ),,المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت:3/1209. [↑](#footnote-ref-14)
15. ()الجامع الصحيح المختصر, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا, ط3, دار ابن كثير، اليمامة – بيروت, 1407 – 1987, باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة رقم الحديث 2027: 2/750,صحيح مسلم , باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً رقم الحديث 1586: 3/1209. [↑](#footnote-ref-15)
16. () صحيح البخاري باب بيع الذهب بالورق يداً بيد رقم الحديث 2071: 2/762 , صحيح مسلم باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً, رقم الحديث 1590 : 2/1213 [↑](#footnote-ref-16)
17. ()صحيح البخاري باب بيع الورق بالذهب نسيئة رقم الحديث 2070: 2/762 , صحيح مسلم باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً, رقم الحديث 1589 : 2/1212. [↑](#footnote-ref-17)
18. ()الجامع الكبيرــ سنن الترمذي, محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)

    ,المحقق: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي – بيروت, 1998م: 2/534. [↑](#footnote-ref-18)
19. () المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ,(ت: 676هـ),ط2, دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392: 11/10. [↑](#footnote-ref-19)
20. ()أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة, د. عباس احمد محمد الباز,ط1, دار النفائس,1419هـ ــ1999م :36.  [↑](#footnote-ref-20)
21. )) المصدر السابق: 36. [↑](#footnote-ref-21)
22. ))  الفتاوى الهندية**,** لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي**,** ط2**,** دار الفكر، 1310هـ:2/ 217. [↑](#footnote-ref-22)
23. () صحيح مسلم, كتاب المساقاة , باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً , حديث رقم 1588/ 84 : 3 /1212 [↑](#footnote-ref-23)
24. )) المصدر السابق, كتاب المساقاة , باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً , حديث رقم 1588/ 85: 3 /1212 [↑](#footnote-ref-24)
25. )) المصدر السابق, كتاب المساقاة , باب الربا , حديث رقم 1584/ 78: 3 /1209 [↑](#footnote-ref-25)
26. )) تحفة الفقهاء, محمد بن أحمد السمرقندي (ت :540هـ),ط2, دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1414 هـ - 1994 م**:**3/35. [↑](#footnote-ref-26)
27. ()الاجماع , محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 318هـ),تحقيق:د. فؤاد عبد المنعم أحمد, دار الدعوة**,** الاسكندرية ,**1402** :92 [↑](#footnote-ref-27)
28. )) صحيح مسلم, كتاب المساقاة , باب الربا , حديث رقم 1584/ 77: 3 /1208 [↑](#footnote-ref-28)
29. ))المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, أبو زكريا النووي (ت: 676هـ), ط 2, دار إحياء التراث العربي - بيروت 1392:11/14. [↑](#footnote-ref-29)
30. )) وهو أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما في العقد خيار مدة معلومة بحيث يكون لصاحب الخيار الحق في امضاء العقد أو فسخه خلال هذه المدة, ينظر: المغني لابن قدامة , أبو محمد موفق قدامة المقدسي (ت: 620هـ), ب . ط , مكتبة القاهرة , 1388هـ - 1968م: 4/ 73. [↑](#footnote-ref-30)
31. () أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة, د. عباس احمد محمد الباز :73 [↑](#footnote-ref-31)
32. )) المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية , محمود عبد الكريم ارشيد ,ط 1, دار النفائس, الاردن , 2015م:59. [↑](#footnote-ref-32)
33. )) احكام صرف النقود والعملات في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة , عباس احمد محمد الباز: 205, المعايير الشرعية ,هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ,(1435هـ - 2014م),معيار رقم (1) المتاجرة في العملات :4 [↑](#footnote-ref-33)
34. )) احكام صرف النقود والعملات في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة , عباس احمد محمد الباز: 207, المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية , محمود عبد الكريم ارشيد : 59 . [↑](#footnote-ref-34)
35. ()المصدر السابقين،المعايير الشرعية , هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية : 4 , احكام الصرف في الفقه الاسلامي, عادل محمد أمين الطيب , رسالة ماجستير, (1416ــ 1996م) :264. [↑](#footnote-ref-35)
36. () احكام الصرف في الفقه الاسلامي, عادل محمد أمين الطيب: 264,المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية, محمود عبد الكريم ارشيد : 60. [↑](#footnote-ref-36)
37. () المصدر السابق : 266. [↑](#footnote-ref-37)
38. )) احكام صرف النقود والعملات في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة , عباس احمد محمد الباز: 215, المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية , محمود عبد الكريم ارشيد : 61. [↑](#footnote-ref-38)
39. )) احكام صرف النقود والعملات في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة , عباس احمد محمد الباز: 216. [↑](#footnote-ref-39)
40. () الإجماع, أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر, (ت : 319هـ), المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد,ط1, دار المسلم( 1425هـ/ 2004م):97. [↑](#footnote-ref-40)
41. ()  مسند الإمام أحمد بن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل(ت: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ,ط1,الرسالة ( 1421 هـ - 2001 م ) رقم 15316: 2 /32. [↑](#footnote-ref-41)
42. )) صحيح مسلم , مسلم بن الحجاج النيسابوري,( ت:261هـ),المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, (دار إحياء التراث العربي – بيروت), باب بطلان البيع قبل قبضه , رقم1525: 3: 1159. [↑](#footnote-ref-42)
43. )) المعايير الشرعية ,هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية, ملحق رقم (1) : 5. [↑](#footnote-ref-43)
44. )) احكام صرف النقود والعملات في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة , عباس احمد محمد الباز :221. [↑](#footnote-ref-44)